قال محمد ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد
اخذه بالاستحسان كابى يوسف كذا فى المنتقى ثم على قولهما اذا احضر الغائب و
وصدق الحاضر فيما ادعى كان الخيار ان شاء المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب
وان شاء يتبع المطلوب و يأخذ نصيبه كذا فى العمادية

كتاب الاقرار

اورده بعد الدعوى لان الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده الى شى
آخر حتى لو لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبه بها هو شتى من القرار
وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا وشرعا اخبار بحق لآخر عليه لا اثبات له عليه
كما سيأتى وشروط ستذكر فى اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وحكمه ظهور المقر به
بلا تصديق وقبول من المقر له فانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دالا على المخبر
لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلى كما تقرر فى موضعه الا فى نسب الولاد
يعنى اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر امرأة بالولد
والولد صح ونحوه وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج او المولى حيث صح فى
شرط تصديق هؤلاء وسيأتى تمام بيانه ان شاء الله تعالى ولكن يرتد اى الاقرار برده
اى برد المقر له لا بعده اى بعد تصديقه فانه لا يرتد لا ثبوته ابتداء عطف على قوله
ظهور المقر به اى لا ثبوت المقر به للمقر له لانه ليس سببا لملك المقر الى المقر له
اقول سر وان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعى
عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى
الوجود فيمتنع فيه التخلف فقد فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا
ثبوته ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه
ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعتق مكرها لقيام
دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء يصح لان
انشاء هما مع الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو ادعاه اى الاقرار ابتداء
بان يقول انك اقررت لى بكذا فاد فعه لى او جعله اى الاقرار سببا بان يقول
ان لى عليك كذا لانك اقررت لى به لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار
ليس ناقلا للملك لما عرفت بخلاف دعواه اى الاقرار فى الدفع فانهم اختلفوا
انه هل يصح دعوى الاقرار فى طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى
اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعى اقر ان هذا العبد ملك هذا

هذا المدعى هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم ههنا على انه تقبل واجمعوا
على انه لو قال هذا العبد ملكى واقر به صاحب اليد او قال لى عليه كذا وهكذا اقر به
هذا المدعى عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفى هذه الصور لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد
وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما
يحلف على المال كذا فى العمادية ورابعا بقوله ولو كذب المقر اى فى اقراره
بالمال لم يحل له اى للمقر له اخذ المال الا بطيب نفس اى نفس المقر ولو كان حكمه
الثبوت لحل اخذه وهو اى الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبى عليه السلام قد رجم ماعزا
باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة فى الحدود
التى تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة فى غيرها اولى وعليه انعقد اجماع
الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير
حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر
الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه
ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية او استحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم اقر مكلف
اى عاقل بالغ حر او عبد مأذون له بمعلوم متعلق باقر صح اى اقرار كل من الحر
والعبد المأذون اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه ملحق بالاحرار فى حق
الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضى بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه
مطلقا اى سواء كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه
ذلك التصرف او لا كما سيأتى وشرط التكليف لان المجنون والصبى لا يتعلق باقرار
حكم ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدرى
قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها لو ذلك التصرف تصرفا لا يشترط لصحته
علام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع تحقق
الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا فى كيس او اودعه مالا فى كيس صح الغصب
والوديعة وثبت حكمها بخلاف ما اشترط له ذلك فان كل تصرف يشترط لصحته
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع
والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او آجر من فلان شيئا او اشترى من فلان

Copyright © King Saud University